



## المطاحن الكهربائية - أقل من خمسة أحصنة - مفرزة

### الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية / 10000 / ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة / 1000 / ل.س مالية و / 10000 / ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة / 10000 / ل.س مالية و / 10000 / ل.س مجلس مدينة



### الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص
- 2- صورة عن رخصة البناء
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....)
- 5- بيان مخالفات
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة
- 7- مخطط موقع
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمohon التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خلوي)
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين



### المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة المناطق الصناعية عدا الراموسية

### القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 1888 لعام 1991  
أحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 و ملحقاته.

### ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء، وفي الطوابق الأرضية (دكان)، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق. الصناعات المسموحة بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية. لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص الا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالغرامة المادية على الأقل.





## سير المعاملة

